

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٤٤

بإصدار قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلية لعام ١٩٨٠

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٥٠ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعمل بقانون السلكين الدبلوماسي والقنصلية لسنة ١٩٨٠ المرافق اعتبارا من اليوم الأول من يناير سنة ١٩٨٠ .

مادة ٢ : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٥٠ المشار إليه ، وأي مرسوم أو نظام يتعارض مع أحكام هذا القانون أو يخالفها .

مادة ٣ : على المعنيين بالامر تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ٦ رجب سنة ١٤٠٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٥) الصادرة في ١٩٨٠/٦/١

قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلی لعام ١٩٨٠

الفصل الأول

«تعريفات»

- مسادة ١ : يسمى هذا القانون ، قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلی لعام ١٩٨٠ .
مسادة ٢ : تسرى احكام هذا القانون على اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلی ومن هم في حكمهم العاملين بديوان وزارة الخارجية والبعثات العمانية في الخارج .
مسادة ٣ : يكون للكلمات والاصطلاحات الواردة بهذا القانون المعانی التالية ، ما لم يقتضي سياق النص معنی آخر :

- (أ) القانون قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلی .
(ب) الوزارة وزارة الخارجية .
(ج) الوزير وزير الدولة للشئون الخارجية .
(د) العماني من ولد من أب وجد عمانيين بالولادة .
(ه) البعثات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية العمانية في الخارج .
(و) اعضاء الموظفون الذين يشغلون وظائف دبلوماسية أو قنصلية سواء في ديوان الوزارة أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج .
(ز) اعضاء الموظفون الذين يشغلون وظائف دبلوماسية أو قنصلية والموظفوون الاداريون العمانيون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية والذين يعملون في البعثات العمانية بالخارج .
(ح) اللائحة اللائحة التنفيذية لقانون السلكين الدبلوماسي والقنصلی .

الفصل الثاني

«بعثات التمثيل الدبلوماسي وترتيب درجات اعضاها»

- مسادة ٤ : تنشأ البعثات وتلغى بقرار من جلالة السلطان بناء على اقتراح من الوزير وتشمل هذه البعثات :
(أ) السفارات .
(ب) القنصليات .
(ج) وفد عمان الدائم لدى الامم المتحدة ومندوبيها لدى المنظمات الدولية التابعة للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
(د) وفد عمان الدائم لدى جامعة الدول العربية ومندوبيها لدى المنظمات التابعة لها .

- مسادة ٥ : ترتتب درجات اعضاء السلكين على الوجه التالي :

- (أ) سفير فوق العادة ومفوض .

- (ب) وزير مفوض .
 - (ج) مسقشار أو قنصل عام .
 - (د) سكرتير أول أو قنصل .
 - (هـ) سكرتير ثان أو نائب قنصل .
 - (و) سكرتير ثالث .
 - (ز) ملحق دبلوماسي .

وإذا عين في وظيفة سفير من كان يشغل منصبها وزارياً أو كان في درجة وزير . فإنه يحتفظ بمرتبه ودرجته بصفة شخصية .

يجوز ندب موظفين من الوزارات أو الدوائر الحكومية الأخرى للعمل في البعثات كملحقين وتحمّل الجهة الحكومية التي ندبوا منها رواتبهم وكافة البدلات المقررة لنظرائهم من أعضاء البعثات.

يصدر قرار من نصت عليهم المادة السابقة للعمل في البعثات من الوزير بناء على ترشيح من الوزارات التابعين لها .

يشترط فيمن يعين في احدى وظائف السلكين ما يلي :
١) أن تكون عمانيا .

- (ب) الا يكون متزوجاً بغير عمانية ، ما لم يستثنى بقرار من الوزير .

(ج) أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يتناسب مع الوظيفة المرشح لها وتحدد اللائحة المؤهلات الالزمة لكل وظيفة .

(د) لا يكون قد صدر عليه حكم من المحاكم أو أي مجلس تأديبي لامر مخل بالشرف والامانة .

(هـ) أن يكون قد نجح في الامتحان الذي تعهدد الوزارة للدخول في خدمتها طبقاً للشروط المقررة في اللائحة .

يكون تعين اعضاء السلكين واعفائهم بقرار من الوزير فيما عدا السفراء والوزراء المفوضين ف تكون تعينهم واعفائهم بمسمى سلطان .

تنشأ بالوزارة لجنة دائمة تسمى « لجنة شئون أعضاء السلكين » ويصدر قرار من الوزير يتشكلها وتحدد صلاحتها .

تكون ترقيات أعضاء السلكين كما يلي :

- (ج) بالاقردة وفقا للجدول رقم (١) والشروط المبينة في اللائحة . . . وتشكل وظائف السلكين وحدة متكاملة بصرف النظر عما اذا كان العضو يعمل في الخارج أو في سفارة الوزارة .

(ب) بالاختيار للصلاحية بقرار من الوزير ، بناء على توصية من لجنة شؤون السلكين .

مادة ١٢ : يقدم رؤساءبعثات ومديروالادارات تقارير سرية مرتين في السنة عن صلاحية الأعضاء من درجة مستشار فأقل وتقدير درجة كفاءتهم ، وتعرض هذه التقارير على لجنة شئون السلكين لاقرارها أو تعديلها ، ويكون قرار اللجنة نهائياً ، وتحدد اللائحة نموذج التقرير السري .

مادة ١٣ : يتم تعيين رؤساءبعثات الدبلوماسية ونقلهم بمرسوم سلطاني .

الفصل الثالث « النقل والندب »

مادة ١٤ : ينقل من والي ديوان الوزارة والبعثات أعضاء السلكين ، عدا السفراء والوزراء المفوضين متى أمضوا في الخدمة مدة لا تقل عن أربع سنوات متتالية . ومع ذلك يجوز للوزير لأسباب يقرها ، أو بناء على توصية لجنة شئون السلكين تقصير أو تمديد هذه المدة .

مادة ١٥ : يمنع عضو البعثة عند التعين أو النقل أو انتهاء الخدمة بدل نقل يعادل الراتب الأساسي لشهر بالنسبة للأعزب وشهر ونصف للمتزوج ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب العزل من الوظيفة .

مادة ١٦ : يجوز للوزير اجراء ما يلي :

- (أ) ندب عضو من والي ديوان الوزارة أو من بعثة إلى أخرى .
- (ب) ندب عضو لحضور اجتماعات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو لتمثيل السلطنة في المؤتمرات أو المنظمات الدولية والإقليمية أو أية مهام رسمية أخرى .

وتنظم اللائحة مستحقات المهام الرسمية ولا يجوز أن تزيد مدة الندب عن ثلاثة أشهر .

الفصل الرابع « الرواتب والبدلات والعلاوات »

مادة ١٧ : تحدد رواتب أعضاء السلكين بجميع درجاتهم والعلاوات التي تمنح لهم وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

مادة ١٨ : تقسم البعثات وفقاً لغلاء المعيشة في البلدان التي تنشأ بها إلى مناطق طبقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

مادة ١٩ : يمنع أعضاء السلكين بدلات التمثيل طبقاً للفئات المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ، مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة طبقاً للفئات المبينة في المادة الثامنة عشر وبالنسبة الموضحة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

مادة ٢٠ :

يمنع أعضاء البعثات الدبلوماسية العمانية فيما عدا رؤساؤها بدل سكن بالفلنات المبينة في الجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون وإذا زادت قيمة الإيجارات عن قيمة بدل السكن الذي يتقاضاه العضو في البعثة تتحمل الوزارة ٥٠ في المائة من الزيادة على أن يصدر قرار وزاري بذلك .

مادة ٢١ :

يستحق الموظفون الإداريون الذين يلتحقون للعمل في البعثات ، بدل اغتراب وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ويصرف لهم علاوة غلاء معيشة وبدل سكن وبدل انتقال متساوية لما تصرف للمحلقين الدبلوماسيين في البلد الموفد إليه وذلك ابتداء من تاريخ وصولهم إلى مقارب أعمالهم .

مادة ٢٢ :

يصرف بدل أثاث يعادل الراتب الأساسي والعلاوات والبدلات لشهر واحد لعضو البعثة المنقول من بعثة إلى أخرى وتزداد إلى شهرين بالنسبة للمنقول من ديوان الوزارة إلى أحدى البعثات المتزوج . وشهر ونصف بالنسبة للأعزب .

مادة ٢٣ :

يستحق أعضاء السلكين البدلات المبينة في المادة (١٩) و (٢٠) اعتباراً من تاريخ وصولهم إلى مقارب عملهم .

مادة ٢٤ :

يصرف لأعضاء السلكين بدل ملابس قدره ٥٠٠ ريال عماني لمن هو في درجة سفير ووزير مفوض ، ومستشار - و ٤٠٠ ريال عماني لمن هو في درجة أدنى من ذلك عند التحاقهم بالعمل في الخارج على أن يتجدد ذلك مرة كل أربع سنوات .

مادة ٢٥ :

يمنع موظفي الوزارة من الدرجة الخامسة فما فوق بدل تمثيل ٥٠ في المائة من بدل التمثيل الذي يتقاضاه نظرائهم في الخارج .

مادة ٢٦ :

تحمل الوزارة قيمة الفوائد المرتبطة على سلفة بناء الإسكان عن أعضاء البعثات طيلة بقائهم في الخارج .

الفصل الخامس

« واجبات أعضاء السلكين »

مادة ٢٧ :

لا يمارس عضو السلكين عمله إلا بعد تأدية اليمين القانونية ، يؤدي السفراء والوزراء المفوضين اليمين أمام جلالة السلطان وفي حالة تعذر ذلك تؤدي كتابة . و يؤدي غيرهم من أعضاء السلكين اليمين أمام الوزير . تكون صيغة اليمين القانونية كالتالي :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ولجلالة السلطان وإن أحترم قوانين البلاد وأنظمتها الأساسية وأن أخدم وطني بأخلاق وأمانة وأن أحافظ على أسرار وظيفتي » .

مادة ٢٨ :

يجب أن يقيم أعضاء السلكين في المدينة التي بها مقراً عملهم .

مادة ٢٩ :

(أ) يجب على أعضاء السلكين الظهور بالملائكة بالوظيفة التي يشغلونها .
 (ب) يحظر على أعضاء السلكين الأफضاء بأية معلومات أو ايساحات عن المسائل التي ينافي أن تظل سرية لطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الكتمان قائماً ولو بعد تركهم الخدمة .

مادة ٣٠ : على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفي ديوان عام الوزارة عدم الادلاء بتصريحات او احاديث صحفية ذات مدلول سياسي الا بموافقة مسبقة من رئيس الوحدة .

مادة ٣١ : يحظر على أعضاء السلكين تأليف الكتب او اصدار الصحف والنشرات والافلام السينمائية او الاشتراك في اي عمل اعلامي يؤثر على الرأي العام الا بموافقة مسبقة من الوزير .

مادة ٣٢ : لا يجوز لرئيس البعثة مغادرة مقر عمله الا بموافقة مسبقة من الوزارة ، أما بالنسبة لبقية أعضاء البعثة فبموافقة رئيس البعثة .

الفصل السادس

« التأديب »

مادة ٣٣ : للوزير حق تنبيه أعضاء السلكين الى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم او مقتضيات وظائفهم ويكون التنبيه شفاهة او كتابة واذا تكررت المخالفات او استمرت رغم التنبيه أحيل المخوض الى المجلس التأديبي .

مادة ٣٤ : يتولى التحقيق فيما ينسب الى أعضاء السلكين من مخالفات ، من يندبه الوزير من بين أعضاء السلكين بحيث لا تقل درجته عن العضو المخالف .

مادة ٣٥ : للوزير أن يوقف العضو عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويجوز لرئيس البعثة وتحت مسؤوليته عند وجود أسباب خطيرة ومحضة للاستعجال ان يوقف مؤقتاً اي عضو من أعضاء البعثة على أن يخطر الوزير في الحال .

مادة ٣٦ : يصدر قرار الاحالة الى المجلس التأديبي من الوزير متضمناً بياناً بالمخالفات المسوبة للعضو وبتاريخ ومكان الجلسة .

مادة ٣٧ : يشكل المجلس التأديبي بقرار من الوزير متضمناً اختصاصاته وكيفية تشكيله .
مادة ٣٨ : تكون جلسات المجلس التأديبي سرية .

مادة ٣٩ : مجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق سواء من تقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه .

مادة ٤٠ : وللعضو المحال حق الاطلاع على التحقيقات والأوراق المتعلقة بالمخالفة والدفاع عن نفسه شفاهة أو كتابة .

العقوبات التأديبية التي يوقعها المجلس التأديبي هي :

(١) الانذار .

(ب) الخصم من الراتب .

(ج) تخفيض الدرجة .

(د) تخفيض الدرجة والراتب معاً .

(هـ) العزل من الوظيفة .

(و) العزل من الوظيفة مع الحرمان من المكافأة .

مادة ٤١ : يكون حكم المجلس التأديبي مسبباً ونهائياً ، وإذا كان الحكم صادرًا بالعزل من الوظيفة فيتم بمرسوم سلطاني في حالة السفراء والوزراء المفوضين .

الفصل السابع

« انهاء الخدمة »

مادة ٤٢ : تنتهي خدمة عضو السلكين للأسباب التالية :

- (أ) الوفاة .
- (ب) الاستقالة .
- (ج) الاحالة الى التقاعد .
- (د) الاعفاء من الوظيفة .
- (هـ) العزل من الوظيفة .

مادة ٤٣ : يعتبر مستقلاً من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين بغير عمانية مالم يحصل قبل الزواج على تصريح كتابي بذلك من الوزير .

الفصل الثامن

« المنسافع العامة »

مادة ٤٤ : يمنع أعضاء السلكين بدل انتقال بالفنادق المبينة في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون عدا رئيس البعثة الذي تخصص له سيارة وسائل على نفقة الوزارة .

مادة ٤٥ : تتحمل الوزارة تذاكر سفر عضو البعثة وعائلته عند التعيين والنقل والاجازة الدورية وانهاء الخدمة ، سواء كان سفرهم بصحبة العضو او سابقاً او لاحقاً لسفره .

مادة ٤٦ : يشترط لتحمل الوزارة تذاكر السفر في الاجازة الدورية المشار إليها في المادة (٤٥) من القانون أن يكون العضو قد أمضى في الخارج مدة خدمة متصلة لا تقل عن سنتين وتدخل فيها مدة الاجازة المصرح بها ويتجدد هذا الحق كلما استكمل العضو في الخارج مدة سنتين متصلتين وتدخل فيها مدة الاجازة المصرح بها .

ويجوز تقصير هذه المدة الى سنة في المناطق ذات المعيشة الصعبة وفقاً لما هو مبين في اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٧ : يحق لموظفي وزارة الخارجية الاحتفاظ برصيد أجازاتهم الدورية على أن لا يتجاوز مجموع ما يستحقه الموظف عن ١٢٠ يوماً ، ويجوز أن تصرف له بدل نقدي بحد أقصى يبلغ نصف مدة رصيده من الاجازات المستحقة فيما إذا كان رئيس الوحدة يرى ذلك .

مادة ٤٨ : يكون سفر أعضاء البعثة وعائلاتهم على النحو التالي :

(أ) السفير ، الوزير المفوض ، المستشار ، السكرتير الأول بالدرجة الأولى برا وبحرا وجوا .

(ب) السكرتير الثاني ، السكرتير الثالث ، الملحق дипломاسي باقي الموظفين بالدرجة الثانية برا وبحرا والسياحية جوا .

وللوزير التجاوز عن هذا الحكم بالنسبة لن يرافقونه أو يرافقون رؤساء البعثات في المهام الرسمية .

- مسادة ٤٩ :** تتحمّل الوزارة تذاكر سفر خادم ومربيّة لرئيس البعثة وخادم أو مربيّة لعضو البعثة ويكون سفرهم بالدرجة الثالثة براً وبحراً وبالسياحية جواً وذلك عند تعيين العضو ونقله وأجازته الدورية وانتهاء خدمته .
- مسادة ٥٠ :** لا تتحمّل الوزارة نفقات سفر واقامة عائلة عضو البعثة في حالات الانتداب والمهام الرسمية .
- مسادة ٥١ :** في حالة وفاة عضو البعثة أو أحد أفراد عائلته تتحمّل الوزارة نفقات سفر عائلته إلى أرض الوطن بالإضافة إلى تحمل نفقات تجهيز ونقل الجثمان إلى الجهة التي يدفن فيها .
- مسادة ٥٢ :** (أ) في حالة وفاة موظف الوزارة العماني يصرف لارملته ولأولاده القصر ومن يعيّلهم مباشرة سواء أكان في البعثة أو في ديوان عام الوزارة من الدرجة الخامسة فما فوق ما يعادل رواتب وعلاوات وبدلات سنة كاملة تحتسب على أساس العمل في الخارج بالمنطقة الأولى طبقاً لجدول الرواتب والعلاوات والبدلات المعمول بها في هذا القانون . أما بالنسبة لوظيفي الدرجة السادسة فمادون فيمنحون رواتب وعلاوات ما يعادل سنة كاملة على أساس راتبه وعلاوته في الوزارة .
 (ب) لا يؤثر نص الفقرة (أ) من هذه المادة على حقوق الموظف المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الخدمة المدنية المعمول بها في السلطنة فيما يتعلق بحقوق ما بعد الخدمة .
- مسادة ٥٣ :** في حالات السفر بسبب التعيين أو التقليل أو انتهاء الخدمة يمنع عضو البعثة وزناً إضافياً يعادل ١٠٠ كيلو مصحوبة جواً ، وما يعادل كلفة ٤٠٠ كيلو شحن غير مصحوبة جواً أو أجور الشحن الفعلية أيهما أقل بالإضافة إلى كلفة شحن سيارته الشخصية براً أو بحراً .
- مسادة ٥٤ :** في حالة وفاة أحد أقرباء عضو البعثة يمنع العضو أجازة لمدة أقصاها ١٠ أيام ، على أن يكون المتوفى يمت بصلة القرابة مباشرة إلى العضو ، كما هو موضح في اللائحة التنفيذية .
- مسادة ٥٥ :** تتحمّل الوزارة نفقات الفعلية لتعليم أبناء عضو البعثة أو من يعيّلهم مباشرة مالم يحصل أحدهم على بعثة أو منحة من وزارة التربية والتعليم بالسلطنة أو من آية جهة أخرى وفقاً لما هو موضح في اللائحة التنفيذية .
- مسادة ٥٦ :** تتحمّل الوزارة نفقات علاج أعضاء البعثات وأفراد عائلاتهم المقيمين معهم بالخارج وفقاً للقواعد المبينة في اللائحة التنفيذية ، ويسري هذا الحسم على المؤدين من ديوان الوزارة إلى الخارج في مهام رسمية في الحالات التي يفاجئهم فيها المرض .
- مسادة ٥٧ :** إذا رأى رئيس البعثة بناءً على تقارير طبية أن حالة العضو المريض تستوجب اعادته إلى عمان لعدم وجود أمل في شفائه أو ل أنه غير قادر على مواصلة عمله ، فيجب اخطار الوزارة بذلك للمحصول على الموافقة على اعادته .

الفصل التاسع

«أحكام عامة»

- مادة ٥٨ :** تتحمل الوزارة ايجار سكن رئيس البعثة في الخارج وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه والوقود والتهدئة والتدفئة والتنظيف والهاتف وأجور الخدم كما تتحمل اقامته وأفراد عائلته بالفندق بمقر عمله وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- مادة ٥٩ :** في حالة غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه من مزاولة عمله ، يحل محله عضو البعثة الذي يليه في الدرجة كقائم بالأعمال بالنيابة أو كقنصل بالنيابة . ويمنح القائم بالأعمال بالنيابة أو القنصل بالنيابة بدل ائبة كما هو موضح باللائحة التنفيذية .
- مادة ٦٠ :** لا يحق للقائم بالأعمال بالنيابة أو القنصل بالنيابة الاقامة في سكن رئيس البعثة الا اذا كان منصبه شاغراً وبعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة وفي هذه الحالة يوقف صرف بدل السكن المقرر للقائم بالأعمال بالنيابة أو القنصل بالنيابة .
- مادة ٦١ :** تتحمل الوزارة نفقات الحفلات والدعوات التي يقيمهها أعضاء البعثة حتى درجة سكرتير أول ، بعد موافقة رئيس البعثة .
- مادة ٦٢ :** يوقف صرف البدلات والعلاوات المقررة وفقاً لاحكام هذا القانون بعد نقل العضو الى ديوان الوزارة .
- مادة ٦٣ :** تعدل الجداول المرفقة بهذا القانون كلما دعت ظروف العمل الى ذلك طبقاً لما يتتوفر لدى لجنة السلكين المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القانون من بيانات ومعلومات ويصدر قرار وزيري بالتعديل .
- مادة ٦٤ :** في كل ما لم يرد عنه نص خاص في هذا القانون تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المعمول به في السلطنة ولائحته التنفيذية .
- مادة ٦٥ :** لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين العينين محلياً في الخارج .
- مادة ٦٦ :** تعتبر ممتلكات البعثة المنسولة وغير المنسولة ملكاً للدولة ويعتبر رئيس البعثة مسؤولاً عنها ولا يحق له التصرف فيها بأي تصرف قانوني أو مادي ما لم يحصل على موافقة مسبقة من الوزارة .
- مادة ٦٧ :** يجوز عند الاقتضاء أن يعين وزير مفوض أو مستشار لرئيسة احدىبعثات بالخارج وفي هذه الحالة يمنع لقب سفير بمرسوم سلطاني بناء على ترشيح الوزير ، ويصرف له عندئذ الراتب والبدلات الأخرى المقررة للسفير وتزول عنه هذه الصفة بمجرد تركه لرئاسة البعثة .
- مادة ٦٨ :** استثناء من نص المادة (٨) من هذا القانون ، يجوز تعيين غير العمانيين من المواطنين العرب في وظائف السلكين بصفة مؤقتة بمرسوم سلطاني ، وتسري في شأنهم أحكام هذا القانون ما لم يرد به نص خاص في عقود الاستخدام وفقاً للنموذج الملحق بهذا القانون .

جدول رقم (١) بالدرجات الملحق بقانون السلكين الدبلوماسي
والقنصلية لعام ١٩٨٠

| الدرجة الدبلوماسية | ما ي مقابلها في درجات الخدمة المدنية | بداية مرتبة الدرجة | نهاية المرتب | العلاوة | المدة المقررة للبقاء في الدرجة «بالسنوات» |
|-------------------------|--------------------------------------|--------------------|--------------|---------|---|
| سفير فوق العادة مفوض | الدرجة الاولى من الحلقة الاولى | ١٠٠٠ | ١٤٠٠ | ٤٠ | - |
| وزير مفوض | الدرجة الثانية من الحلقة الاولى | ٤٩٥ | ٦٤٥ | ١٥ | - |
| مستشار أو قنصل عام | الدرجة الثالثة من الحلقة الاولى | ٤٥١ | ٦٠١ | ١٥ | ٢ |
| مستشار أو قنصل عام | الدرجة الرابعة من الحلقة الاولى | ٤٠٧ | ٥٢٧ | ١٢ | ٢ |
| سكرتير أول أو قنصل | الدرجة الخامسة من الحلقة الاولى | ٣٧٤ | ٤٩٤ | ١٢ | ٣ |
| سكرتير أول أو قنصل | الدرجة السادسة من الحلقة الاولى | ٣٤١ | ٤٦١ | ١٢ | ٢ |
| سكرتير أول أو قنصل | الدرجة الاولى من الحلقة الثانية | ٢٩٧ | ٣٩٧ | ١٠ | ٣ |
| سكرتير ثان أو نائب قنصل | الدرجة الثانية من الحلقة الثانية | ٢٥٢ | ٣٢٣ | ٧ | ٣ |
| سكرتير ثالث | الدرجة الثالثة من الحلقة الثانية | ١٩٨ | ٢٦٨ | ٧ | ٢ |
| ملحق دبلوماسي | الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية | ١٧٦ | ٢٢٦ | ٥ | ٢ |

جدول رقم (٢)

بتقسيم المناطق الملحقة بقانون السلاكين الدبلوماسي والقنصلية

المنطقة الأولى :

المغرب - الجمهورية العربية اليمنية - (منطقه صعبه) - مالي - غينيا - داهومي - ليبيريا - فولتا العليا - افريقيا الوسطى - نيجيريا - السنغال - جابون - كاميرون - ساحل الحاج - زائير - كونجو - برازافيل - غينيا الاستوائية - بورندي - اليابان - هونج كونج - الصين - (منطقه صعبه) جامبيا - رواندا - توجو - النيجر - فرنسا - سويسرا - بلجيكا - بريطانيا - ألمانيا الغربية - الدانمارك - هولندا - السويد - النرويج - فلندا - لوكسمبرج - الولايات المتحدة - فنزويلا - إيطاليا - أيرلندا - إسكتلندا - النمسا - الاتحاد السوفياتي - الأرجنتين - البرازيل - كندا - نيكاراجوا - دومينيك - هايتي - جامايكا - بربادوس - بورتوريكو - إسبانيا - البرتغال - اليونان - مالطة - رومانيا - يوغسلافيا - بلغاريا - بولندا - هنغاريا - تشيكوسلوفاكيا - ألمانيا الشرقية - شيلي - بيرو - كوبيا - المكسيك - بنما - هندوراس - سلفادور - ألبانيا - أورجواي - أكورادور - بارجواي - بوليفيا - كوستاريكا - كولومبيا - جواتيمالا - استراليا - نيوزيلاندا - الجزائر (منطقه صعبه) .

المنطقة الثانية :

الأردن - تونس - البحرين - العراق (منطقه صعبه) - لبنان - موريشيا - السودان (منطقه صعبه) - الصومال - السعودية (منطقه صعبه) - الكويت - ليبيا - قطر - ايران - تركيا - أندونيسيا - منغوليا - سنغافورا - كوريا - كينيا - موزambique - تنزانيا - الحبشه - سرياليون - زامبيا - غينيا بيساو - غانا - سوازيلاند - أوغندا - قبرص - مالطا - سورينام - تايلاند - لاوس - كمبوديا - فيتنام - الفلبين - جيبوتي (منطقه صعبه) أنجولا - مدغشقر - جزر القمر

المنطقة الثالثة :

دولة الإمارات العربية المتحدة - مصر - سوريا - اليمن الجنوبي - الهند - الباكستان - بنجلاديش - أفغانستان - بورما - نيبال - سيريلانكا - ملاوي - مالديف ، موريشيوس - بتسوانا .

ملاحظة :

(منطقه صعبه) تعنى منطقة ذات حياة اجتماعية صعبه .

جدول رقم (٣)

في بدل التمثيل الملحق بقانون الساكنين الدبلوماسي والقنصلـي

| الدرجة | مقدار البدل لجميع المناطق |
|-------------------------|--------------------------------|
| سفير فوق العادة مفوض | ٥٢٠ |
| وزير مفوض | ٤٦٢ |
| مستشار أو قنصل عام | ٣٤٧ |
| سكرتير أول أو قنصل | ٢٨٩ |
| سكرتير ثان أو نائب قنصل | ٢٣١ |
| سكرتير ثالث | ١٧٤ |
| ملحق دبلوماسي | ١٣٩ |
| ملحق اداري | ٥٠ في المائة من الراتب الاساسي |

جدول رقم (٤)

في غلاء المعيشة الملحق بقانون الساكنين الدبلوماسي والقنصلـي

| الدرجة | المنطقة الاولى | المنطقة الثانية | المنطقة الثالثة |
|-------------------------|----------------|-----------------|-----------------|
| سفير فوق العادة مفوض | ٤٨٧ | ٣٦٧ | ٢١٧ |
| وزير مفوض | ٤٠٥ | ٣٠٤ | ٢٥٣ |
| مستشار أو قنصل عام | ٣٠٤ | ٢٢٨ | ١٩٠ |
| سكرتير أول أو قنصل | ٢٨٠ | ٣٠٤ | ٢٦٦ |
| سكرتير ثان أو نائب قنصل | ٣٥٤ | ٢٧٨ | ٢٤١ |
| سكرتير ثالث | ٢٨٠ | ٣٠٤ | ٢٦٦ |
| ملحق دبلوماسي | ٢٨٠ | ٣٠٤ | ٢٧٢ |
| ملحق اداري | ٢٨٠ | ٣٠٤ | ٢٧٣ |

جدول رقم (٥)

في بدل السكن الملحق بقانون الساكنين الدبلوماسي والقنصل

| الدرجة | المطقة الاولى | المطقة الثانية | المطقة الثالثة |
|---------------|---------------|----------------|----------------|
| وزير مفوض | ٢٥٠ | ٢٣٠ | ٣٠٠ |
| مستشار | ٢٣٠ | ٢٠٠ | ٢٧٠ |
| سكرتير أول | ٢٠٠ | ٢٨٠ | ٢٥٠ |
| سكرتير ثان | ١٧٠ | ٢٥٠ | ٢٢٠ |
| سكرتير ثالث | ١٥٠ | ٢٢٠ | ٢١٠ |
| محلق دبلوماسي | ١٣٠ | ٢١٠ | ٢٠٠ |
| محلق اداري | ١٣٠ | ٢١٠ | ٢٠٠ |

جدول رقم (٦)

في بدل الانتقال الملحق بقانون الساكنين الدبلوماسي والقنصل

| الدرجة | المطقة الاولى | المطقة الثانية | المطقة الثالثة | ملاحظات |
|-------------------------|---------------|----------------|----------------|--------------|
| سفير فوق العادة مفوض | - | - | - | سيارة حكومية |
| وزير مفوض | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | بموجب المادة |
| مستشار أو قنصل عام | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | (٤٤) من |
| سكرتير أول أو قنصل | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | القانون |
| سكرتير ثان أو نائب قنصل | ٢٠ | ٢٥ | ٢٥ | |
| سكرتير ثالث | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | |
| محلق دبلوماسي | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | |
| محلق اداري | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | |